به اي لغيره فهي اي الفطرة في تركته او قبل الوجوب وقبل الموصى له ولو بعد وجوبها اي الفطرة فهي
عليه وان رد فهي على الوارث ولو مات الموصى له قبل القبول ولو بعد الوجوب فوارثه مثله في القبول
والرد وبقبوله يملكه المورث ففطرته في تركته اي ومن جملتها القن فيباع بعضه حيث لا تركة
سواه وان مات قبل الوجوب او معه لزمتهم ورثته ان قبلوا انتهى قال الشارح في شرحه فقبلوا
الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم ومثل ذلك ياتي في الهبة الى آخر ما اطال به في التفريع على
الهبة فراجعه منه ان اردته قوله وان انقطع خبره قال في العباب ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته قال
الشارح في شرحه اما اذا بلغ في غيبته مدة يحكم فيها بموته فلا يلزمه فطرته كذا قيل والذي
ينبغي ان محله ان حكم به حاكم والا فمجرد بلوغه ذلك لا يتجه الاكتفاء به لما ياتي ان المدة التي يحكم فيها
بالموت ليست مقدرة بل هي راجعة الى اجتهاد الحاكم وحينئذ فلا حد لها حتى يعرف مضيه انتهى
لكنه قال في التحفة وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام انه محض
حق لله تعالى فسومح فيه اكثر من غيره ومن اشترى عبدا فوجبت فطرته في زمن الخيار فهي على من
انفرد بالخيار فان كان الخيار لهما فعلى من يؤول له ملكه قال في التحفة وممن تجب هذه اي النفقة على
واحد وتلك اي الفطرة على آخر قن شرط عمله مع عامل قراض او مساقاة ومن آجر قنه وشرط على المستاجر
ومن حج بالنفقة ففطرة الاول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر انتهى قوله ولان الاصل
فيمن انقطع الخ قال في التحفة واستشكل وجوبها حالا بانها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد
الاسنوي وغيره بين استثنائها واخراجها في آخر بلد عهد وصوله اليها لان الاصل بقاؤه
فيها واعطائها للقاضي لان له نقلها وتفرقتها ما لم يفوض قبضها لغيره وعين الغزي الاستثناء
وابطل الاخير بان شرطه ان يكون العبد في محل ولايته ولم نتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته
والاصل عدم خروجه منها اذ الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر الذي
يخرجه في اي محل ولايته شاء اي لان له نقل الزكاة وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما ياتي انه
يجزي عن غيره وغيره لا يجزي عنه فان تحقق خروجه من محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه
عن محلهما ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الا امر المتغلب فيه فالذي يظهر انه
يتعين الاستثناء للضرورة انتهى وذكره في النهاية مختصرا قوله فمعيار الوزن اي واما ما يكال فالوزن
فيه بالكيل وان زاد او نقص في الميزان فلا اعتبار لذلك اذ الحبوب تختلف في الثقل والخفة والضابط
فيها الكيل قال الشارح في الايعاب نقلا البندنيجي ان مما يستوي وزنه وكيله العدس والماش اي ومن
ثم قال ابن عبد السلام ان المنصور عاير الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة ارطال وثلثا قال الا في
يسير لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر للاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب
وزنا انتهى قال في الخادم هذا ضابط لا يجب يعتبر الصاع به وفي المهمات ان ابن الرفعة اعتبر الصاع
بالشعير الصعيدي المغربل المنقى من الطين والتبن الا من بعض حبات حنطة فوجده صحيحا وذكر
ابن كج انه حصل له من المدينة مد صحيح العيار على المد النبوي فعايره بالذرة البكر المنقاة فوافق
الكيل الوزن ثم بالبر العربي فزاد الوزن بنصف تسع المد ثم بالشعير فكان خمسة عشر اوقية انتهى

ما اردت نقله من شرح العباب قوله او قدم غير طعمه الخ قال في التحفة وان كان هو قوت البلد لكن قال
القاضي يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج ياتي منه صاع وفيه نظر لانه مع ذلك
يسمى معيبا والذي يوافق كلامهم انه يلزم اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم الى آخر ما قاله وفي
النهاية يجزي قديم قليل القيمة ان لم يتغير طعمه او لونه او ريحه قوله يعيبه الخ الذي في التحفة ومحله اي الاجزاء
ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه
صاعا ونحوه في نهاية م ر والغرر وظاهر الاجزاء ما لم يصل الى افساد جوهره خلافا لما يوهمه كلامه في هذا
الشرح وفي شرح العباب نحو ما في هذا الشرح وكذا لك الامداد والظاهر ان لا مخالفة فالمراتب ثلاث افساد
جوهره وتعيبه وظهور الملح من غير تعيب فيجزي في المرتبة الاخيرة ولا يحسب الملح بخلاف المرتبتين الاوليين
قوله واللبن قال في التحفة الصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد
انتهى وفي نهاية الجمال الرملي قاله العمراني في البيان وهو ظاهر انتهى واقره في الامداد وكذا لك في الايعاب فانه
اقر عليه العباب وقال القليوبي في حواشي المحلي فيه بحث ظاهر خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن
كالاقط انتهى قوله بشرط ان يكون في كل منها زبده اي الثلاثة المذكورة وهي الاقط واللبن والجبن ومنه تعلم
ان الاقط المعروف الآن بالحرمين بالمصنبر لا يجزي لكونه من مخيض قوله والاقوات التي لا زكاة فيها قال القليوبي
في حواشي المحلي جملة مراتب الاقوات اربع عشرة مرموز اليها بحروف اوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين
في قول القائل نظما ، بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ، عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا ، ،
حروف اولها جاءت مرتبة ، اسماء قوت زكاة الفطران عقلا ، ،
فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء
للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والالف للاقط
واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا الكن في كلام ابن حجر في الفلاحة مخالفة لبعض ذلك
انتهى كلام القليوبي قوله وان كانت قوت البلد قال في العباب فيخرج من اقتات ذلك من غالب قوت
اقرب بلد اليه فان استويا قربا بالاقوات تخير والاعلا اولى انتهى قوله بغالب قوت البلد الخ قال
في التحفة ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر اكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط الا
ان كان فيه قدر الصاع من الواجب انتهى ونحوه في نهاية الجمال الرملي وفي شرح العباب للشارح قال
السبكي لو حصل جدب ببلد اقتضى اقتيات اهلها الشعير جميع السنة وغالب قوتهم في غيرها القمح
فالفقه ما يقتضيه اصل الغزالي وانه ينظر الى الغالب وقت الوجوب وفيه نظر بل الفقه انه يخرج الشعير
لان النفوس حينئذ لا تطمع في القمح بل تطلع للشعير الى آخر ما في الايعاب قوله لا غالب وقت الوجوب
اي خلافا للغزالي ومن تبعه كالجيلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم قال في الايعاب وقيل يعتبر قوت نفسه
وصححه ائمة من كبار الاصحاب وتبعهم الغزالي في خلاصته واختاره الاذرعي وغيره وعليه فان اختلف
ياتي فيه ما مر من اعتبار الاغلب انتهى قال في المنهاج وقيل يتخير بين الاقوات انتهى قوله
ويجزي الاعلا اي الاقتيات اي بل لا عن الادنى في الاقتيات اذا كان الادنى غالب قوت البلد قال في
التحفة اتفاقا كما مر له اذا عدل الى الاعلا كان اولى في غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلا
فابى المستحق الا قبول الواجب اجيب للمالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان الاعلا انما اجزأ
رفقا به فاذا ابى الا الواجب له فينبغي اجابته كما لو ابى الدائن غير جنس دينه ولو اعلا وان امكن الفرق
قوله والشعير اعلا منهما قال في التحفة بعد كلام قرره فعلم ان الاعلا البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)